

المادة 12

يرصد الغلاف المالي المخصص للجائزة الوطنية للمسرح بكل أصنافها المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموار خصوصية المسعى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 13

تمنح تعويضات جزافية صافية من نفس الاعتمادات لأعضاء لجنتي الانتقاء والتحكيم للجائزة الوطنية للمسرح عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في 8.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة الانتقاء، و 10.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم.

المادة 14

يمكن تغيير قيمة الجائزة الوطنية للمسرح وكذا تعويضات أعضاء لجنتي الانتقاء والتحكيم بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والمالية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة، كل واحد فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة .

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مرسوم رقم 2.16.263 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للسياسة العقارية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 شعبان 1437

(12 ماي 2016) ،

المادة 8

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنتين المشاركة، بأي صفة كانت، في أي عمل مرشح لنيل أحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح برسم السنة التي يعين عضوا فيها.

المادة 9

تقوم لجنة التحكيم، بعد اختيار الأعمال المؤهلة للمشاركة في المسابقة الرسمية للمهرجان الوطني للمسرح من طرف لجنة الانتقاء، بمعاينة عروض تلك الأعمال واختيار الفائزين بأحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح أو أكثر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويمكن للجنة التحكيم منح أحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح أو أكثر، مناصفة بين فائزين أو أكثر. وفي هذه الحالة يتم تقسيم المبلغ المخصص للجائزة بالتساوي بين الفائزين، على أن يمنح لكل واحد من الفائزين الرمز التذكاري للجائزة الخاص به كما هو مشار إليه في المادة 11 أدناه.

كما يمكنها حجب صنف واحد أو أكثر من أصناف الجائزة الوطنية في حالة عدم توفر أي فائز.

المادة 10

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دليلا مرجعيا يتضمن الشروط والمعايير الخاصة بانتقاء واختيار الأعمال المرشحة للجائزة الوطنية للمسرح والأعمال الفائزة بمختلف أصنافها.

المادة 11

يمنح الفائزون بالجائزة الوطنية للمسرح بالإضافة إلى رمز تذكاري، مبلغا ماليا يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة، وذلك على الشكل التالي :

- الجائزة الوطنية الكبرى للمسرح : 50.000 درهم ؛

- جائزة أحسن إخراج : 30.000 درهم ؛

- جائزة أحسن نص مسرحي : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن تشخيص نسائي : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن تشخيص ذكوري : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن سينوغرافيا : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن ملابس : 15.000 درهم ؛

- جائزة الأمل : 10.000 درهم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة للسياسة العقارية،
يشار إليها بعده بـ «اللجنة».

المادة 2

مع مراعاة الصلاحيات المسندة للقطاعات المعنية، يعهد إلى
اللجنة، على الخصوص، بما يلي :

- اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال العقار
على الحكومة، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييمها، بعد عرضها
على المصادقة طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور :

- تنسيق تدخلات القطاعات العمومية المعنية بتدبير العقار بشقيه
العمومي والخاص، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التوافقية
السياسات العمومية في هذا المجال :

- التداول بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والإجرائية التي
تعتمدها الحكومة اتخاذها من أجل إصلاح السياسة العمومية
في المجال العقاري، ولا سيما التدابير الكفيلة بضبط العقار
العمومي وتحسين حكامته، وتيسير شروط تعبئته لإنجاز المشاريع
الاستثمارية، وضمان الولوج إليه وفق قواعد الشفافية وتكافؤ
الفرص :

- إجراء تقييم دوري لسياسة الدولة في مجال تدبير العقار بهدف
قياس أثر الإصلاحات التي تم تنفيذها في هذا المجال.

المادة 3

يرأس هذه اللجنة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضه
من قبله لهذا الغرض، وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة
بالقطاعات التالية :

- الداخلية ؛

- العدل والحريات ؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الأمانة العامة للحكومة ؛

- الاقتصاد والمالية ؛

- التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

- السكنى وسياسة المدينة ؛

- الفلاحة والصيد البحري ؛

- التربية الوطنية ؛

- التعليم العالي ؛

- التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

- الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

- الصحة ؛

- السياحة ؛

- البيئة ؛

- الشؤون العامة والحكومة.

بالإضافة إلى :

- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل سلطة
حكومية أخرى، أو مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية معنية
بجدول أعمالها وكل شخص يرى فائدة في حضور اجتماعاتها بصفة
استشارية.

المادة 4

تعقد اللجنة اجتماعاتها، مرة على الأقل في السنة، بدعوة من
رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده
رئيس اللجنة.

المادة 5

تعهد كتابة اللجنة إلى مصالح رئيس الحكومة.

تسهر هذه الكتابة، بمشاركة ممثلين عن القطاعات المشار إليها في
المادة الثالثة من هذا المرسوم من مستوى مديري الإدارات المركزية،
على إعداد أشغال اللجنة وتبعية تنفيذ قراراتها.

ولهذا الغرض، تناط بها على الخصوص المهام التالية :

- إعداد مشاريع توصيات وقرارات وتقارير اللجنة ؛

- دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة ؛

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة ؛

- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.